وقف

في شروط الصلاة انه لا فائدة للحكم بنجاسته في معدنه
لانه غير نجس ولم يصحب الريح شي منه وما في طرف الخيط
منه انفصل عن معدنه فليتامل **وعن الثالث** انه من
ماصدقات قولهم القصر افضل خروجا من قول الامام ابي
حنيفة بوجوبه **وعن الرابع** ان الفرق بين المسئلتين ظاهر
وعن الخامس ان المتعة وجبت بنص القران وهو متناول
لما ذكروه من الصور وما سئل عنه **وعن السادس** ان الزوج يرا
عى قوله فيما اراده ويعمل بقوله **وعن السابع** ان المراد بالشاهد
عرفا مقبول الشهادة **وعن الثامن** ان الطلاق يقع على واحدة منهن
وعن التاسع ان احكام المعزول الحكم وتكليه بيد شوكته لا يوثر نفعا
من تنفيذ قاض اخر للحكم **وكلام** الحاوي وغيره بالمنع في القاضي
المعزول غير قاض ولا الحاكم ح والله تع اعلم **سوال للشافعي**
ولان في سن قراة السورة في الاخيرتين من الرباعية القديم
وهي جديد البيسف والجديد يسبق وافتى بالاول الاكثرون ودليل
القولين الاتباع للنبي صلعم رواه في الاول الشيخان وفي الثاني مسلم
ودليل الاول نافي والثاني مثبت والراجح في الاصول تقديم المثبت
على النافي فما بال الاصحاب يرجحوا الاول المخالف للجديد الموافق
للراجح في الاصول وانما يظهر ترجيحهم ان كان دليله متاخرا عن
دليل الثاني او الجواب غير ذلك بينوه ماجورين **وكذا** السوال
عن ترجيحهم احد الوجهين في رفع المصلي مسبحته في التشهد
عند قوله الا الله انه لا يحركها والثاني يحركها ودليل الوجهين اتبا
عه صلعم في حديثين قال البيهقي انهما صحيحان فهل النافي
متاخر عن المثبت منهما او الجواب غير ذلك بينوه ماجورين
الجواب لم يرجحوا النفي لكونه متاخرا عن الاثبات فيكون ناسخا
له ولا خالفوا من قال ان المثبت مقدم على النافي لان القاعدة

من

بلغ مقابلة

من تقديم المثبت على النافي انما هي عند وجود التعارض وانتفاء
هنا مع امكان الجمع لان كلا من الفعل والترك في هذه الصورة جائز
وانما وقع الاختلاف في الافضل فيرجح الترك عندهم لمواظبة النبي
صلعم عليه وهو مستفاد من حديث سعد بن وقاص في الصحيحين
انه كان يطيل في الاوليين ويركد في الاخرتين ودل ان تلك كانت
صلاة رسول الله صلعم ويويد ذلك الاجماع العملي في الامصار
من ايمة المساجد وبانه قول الجمهور فحمل ما ورد من كونه صلعم
قرا في الاخرتين زيادة على الفاتحة على بيان الجواز والاول على
المواظبة ويوخذ من هذا الجواب جواب الاشكال الثاني
وسئل الشيخ جلال الدين ايضا رضي الله عنه عن الصبر والاستغفار
ايهما افضل فكتب كل من الصبر والاستغفار مطلوب شرعا
والاستغفار طلب الغفران فهو دعا والصبر سكوت عند
البلا وقال الله تع انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وقال النبي صلعم للسودا التي كانت تصرع وتتكشف وسالته
ان يدعو لها ان شيت صبرت ولك الجنة وان شيت دعوت
الله لك ان يعافيك فقالت اصبر وادع لي ان لا اتكشف
فدعا لها فكانت تصرع ولا تتكشف رواه البخاري ومسلم
وفيما ذكرناه دلالة على ان الصبر افضل والله اعلم **ما قولكم** رضي
الله عنكم في امام راتب بمسجد يصلي فيه اول الوقت على
العادة وفيه حوض للوضوء فشرع الامام في اقامة الصلاة
بعد حضور الجماعة على العادة فقال له بعضهم اصبر حتى نفرغ
من الوضوء فلم يرجع اليه وصلى بالجماعة فهل يوثم الامام بعد
شروعه في الاقامة بتركها للقول المذكور وهل يلام من قال
ذلك اولا **فاجاب** رضي الله عنه الاقامة منوطة بنظر
الامام واذا شرع فيها لا يوثم بتركها ولا يلام من قال له اتركها

بلغ مقابلة

وسئل ايضا

بعد ذلك يصرفه الناظر في مصارفه الشرعية التي شرطها الواقف
فاستولا الناظر على ذلك واقام جابيا للوقفين المذكورين ه
واستغنا الوقفين به وببعض مستحقيه وصرف في مصارفه
الشرعية فتولى ناظرا غيره فتنبلاه رجلان من جهته ان يكون احدهما
شاهدا والاخر مباشرا بالوقفين المذكورين فاجابهم لذلك وجعل
لهما من مال الوقفين في كل شهر ستماية درهما مع استغناء
الوقفين عنهما وعن عدم شرط الواقف وجعل حاسبان على ذلك
وعلى اجرة العين الموقوفة ويستاديان ذلك ولا يصرفاه في مصارفه
الشرعية والحال ان الوقفين لا يفيان بذلك وبما شرطه الواقف
وقد فقد كتاب الوقف الجامع للوقفين واستوليا على ذلك سنين
وقد فقد جزء من العين الموقوفة وجزء من العين الموقوف عليها
بسبب ذلك وال بقية العين الموقوف عليها للخراب لعدم
المصارف الشرعية وقد وجد كتاب الوقف الان فلم يشهد
بشاهد في الوقفين ولا مباشر وشهد بمصارفه الشرعية لمستحقيه
فهل للناظر الان والمستحقين مطالبة المباشر والشاهد المذكوران
بما تادياه من مال الوقفين وصرفه في عمارة الوقفين واعادة
عين الوقفين والعين الموقوف عليها لما كانت عليه وصرف ذلك
في مصارفها الشرعية امر لا وملكم الله نفع افتونا ماجورين ٥
فكتب رضي الله عنه الحمد لله لا يزاد على ما شرطه الواقف من
الناظر والجابي وان احتيج الى شاهد يضبط ريع الوقف ويصرفه
فيكون اجرته من معلوم النظر ويرجع على المباشر والشاهد
المذكورين بما تادياه من مال الوقف غير معلوم النظر لجهة
الوقف ويعاد ما خرب من الوقف على ما كان عليه بالعمارة
والله المستعان وكتبه محمد المحلي الشافعي

انتهت الاسيله والاجوبه

٨ ورقات

٧ ورقات

مخطوط ٤٥